

- السيد رئيس التلفزيون .
- » » هيئة الاستعلامات .
- السيد نقيب الصحفيين .
- السيد عميد كلية الإعلام .
- السيد رئيس غرفة صناعة السينما .
- (٣) المستشارون الذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على
اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٧ التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للسكر الذي
انعقد في جنيف في الفترة من ١٢ سبتمبر إلى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٧٨

بالفرع من باقى العقوبة المحكوم بها على المدنى / محمد صبيحى

أبو الخير القلمى (سورى الجنسية)

في القضية ٦٩/٥ أمن دولة عسكرية عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية
والقوانين المعدلة له ؛

السيدة أمينة السعيد .

السيد أنيس منصور .

السيد الدكتور باهور لبيب .

السيد بدر الدين أبو فاضل .

السيد توفيق الحكيم .

السيد الدكتور جمال الدين مختار .

السيد حافظ محمود .

السيد المهندس حسن فتحي .

السيد حسين بيكار .

السيد الدكتور حسين فوزى .

السيد الدكتور حسين إبراهيم شريف .

السيد الدكتور رشاد رشدى .

السيد زكى طلبات .

السيد الدكتور زكى نجيب محمود .

السيد الدكتور سليمان حزين .

السيدة الدكتورة مهيرو القلماوى .

السيد صلاح الدين طاهر .

السيدة الدكتورة عائشة عبد الرحمن .

السيد عبد الحميد الحديدى .

السيد عبد الحميد حمدى .

السيد عبد الرحمن الشرفاوى .

الشيخ عبد العزيز عيسى .

السيد على حمدى الجمال .

السيد محمد خلف الله أحمد .

السيد محمد زكى عبد القادر .

السيد محمد طلعت خالد .

السيد المهندس محمد عبد المنعم هيكل .

السيد الدكتور محمد مهنى هلام .

السيد محمد عبد الوهاب .

السيد محمد محمود شعبان .

السيد موسى صبرى .

السيد نجيب محفوظ .

السيد يحيى أبو بكر .

السيد يحيى حفى .

السيد يوسف وهبى .

السادة رؤساء الجامعات .

السيد رئيس لجنة الثقافة والإعلام والسياحة بمجلس الشعب .

» » اتحاد الإذاعة والتلفزيون .

» » هيئة السينما والمسرح والموسيقى .

» » الإذاعة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٧٨

بتحديد الوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون السيد المهندس سليمان متولى سليمان وزير شؤون مجلس الوزراء
ووزير الدولة للحكم المحلى الوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٩ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٧٨

بإعفاء شركة العاشر من رمضان للإنشاءات

من الضرائب والرسوم الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي
والأجنبي والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي

والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه / محمد صبحى أبو الخير القنسى
(السورى الجنسية) فى القضية ٦٩/٥ أمن دولة عسكرية عليا . وكذلك
من كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٩٩ (٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧٨

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طيب سابقا / خليل
صالح عمر بن قايد فى القضية ٧٩٠ لسنة ٦٩ عسكرية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعلقة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية
والقوانين المعلقة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طيب سابقا / خليل صالح
عمر بن قايد فى القضية ٧٩٠ لسنة ٦٩ عسكرية القاهرة - وكذلك عن كافة
العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٩٩ (٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات